الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-59

الصادر في الاستئناف رقم (E-243183-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنِفة
ضد/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)	المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-235843) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2023-294) بتاريخ 2023/03/16م بما يأتي:

- **إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما بني عليه من غرامات.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-192875) بتاريخ 2024/05/06م بما يأتي:

- **أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته اليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.**

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-235843) بتاريخ 2024/8/28م بما يأتي:

- **عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى.**

وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت الدائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المُقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى المتضمنة الاعتراض على قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م والغرامات المترتبة عليها، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته وبالتالي يحق للدائرة إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار اذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ، كما أن قرارها أصبح محصناً بمضي المدة لصدوره بتاريخ 2021/12/15م، بينما اعترض المستأنف ضده في تاريخ 2022/02/14م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/22هـ الموافق 2025/04/20م، الساعة 12:39م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى المتضمنة الاعتراض على قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته وبالتالي يحق للدائرة إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار اذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ، كما أن قرارها أصبح محصناً بمضي المدة لصدوره بتاريخ 2021/12/15م، بينما اعترض المستأنف ضده في تاريخ 2022/02/14م، وحيث أن الخلاف ابتداءً يكمن في اعتراض المستأنَف ضده ... على قرار المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة من عام 2017م والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المستأنِفة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث تقدمت الهيئة بالدفع الشكلي بتحصن القرار الإداري، وحيث نصت الفقرة السادسة من المادة (السابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب اشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على ان يتضمن ذلك الاشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة لحسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبفحص المستندات المقدمة في الدعوى فلم يثبت وجود ذلك الإشعار وفق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه، ولا يوجد تاريخ لذلك الإشعار ليتم التأكد من تحصن قرار الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-59

الصادر في الاستئناف رقم (E-243183-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.